الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظار الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٣٨) يوم الاثنين ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٣٠ — ٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٢

قانون بتشكيل لجان لحصر ديون صغار الملاك الزراع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ الاحكام الصادرة من لجنة أو سلطة ادارية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تشكل فى كل مركز لجنة أو لجان تسمى « لجنة حصر ديون صغار الملاك الزراع »

المادة الثانية

تؤلف اللجنة من اثنين من أعيان المركز يختارهما ناظر الداخلية ومن عمدة البلد التى تباشر اللجنة فيها عملها وفى حالة غيابه من نائبه

ويعين ناظر الداخلية رئيس هذه اللجنة من بين الاعضاء

ويجوز أن يضم لهذه اللجنة كاتم سر (سكرتير) يعينه المدير من بين موظفى المركز الاداريين

المادة الثالثة

تكون مهمة اللجنة تحرير

أولا — قائمة بأسماء الزراع المالكين لخمسة أفدنة فأقل

ثانيا — كشف بسائر ديون الملاك المذكورين أيا كان نوعها ممتازة كانت أو مؤمنا عليها أو عادية

ويكون العمل فى ذلك بمقتضى تعليمات تصدرها نظارة الداخلية وعلى نماذج تقررها لذلك

المادة الرابعة

لأجل أن تتمكن اللجنة من أداء مهمتها يكون لها الحق فى عمل كل مايوصلها الى الحقيقة بما فى ذلك دعوة المالك بالطرق الادارية للحضور أمامها . وعند تخلفه عن الحضور بلا عذر مقبول يجوز لها أن تأمر باحضاره بالطرق الادارية

فاذا حضر أو أحضر وامتنع عن الاجابة جاز للجنة الحكم عليه بالحبس لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام وبعد ذلك على اللجنة أن تجرى تحرياتها بصرف النظر عن المالك

المادة الخامسة

تسمع أقوال الملاك المذكورين بعد تحليفهم اليمين

ومن أبدى أقوالا غير صحيحة أمام اللجنة يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات ولكن لاتتجاوز العقوبة التى تحكم بها المحاكم فى هذه الحالة الحبس لمدة ستة أشهر أو غرامة عشرين جنيها

المادة السادسة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

حسين رشدى — محمد سعيد

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٢

قانون يقضى باستمرار العمل لمدة أربع سنوات أخرى بتعداد النخيل الذى تقرر العمل به فى سنة ١٩٠٧

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله

وعلى القانون نمرة ١ الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية . وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يستمر تحصيل مال النخيل من سنة ١٩١٣ لغاية سنة ١٩١٦ على حسب التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠٧

المادة الثانية

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية — رئيس مجلس النظار

أحمد حلمى — محمد سعيد

أمر عال

بتعديل المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنه ١٨٩٥ بشأن اختصاصات العمد والمشايخ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والخامسة من أمرنا الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ — ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بعمد ومشايخ البلاد

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تعدل المادة الخامسة من الامر المشار اليه كما يأتى :

يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم باحد الجزاآت التأديبية الآتية وهى :

الانذار أو التوبيخ

غرامة لا تتجاوز المائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم فى أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم بشرط أن لا تزيد مدة التوقيف عن ثلاثة شهور الا اذا قضت الظروف باطالة مدة التوقيف فيكون تمديده بقرار يصدر من ناظر الداخلية

ويجوز للمدير فى حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

واذا ظهر أن الامر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فعلى المدير أن يحيله على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أن تحكم عليه بالعقوبتين الآتى بيانهما منفردتين أو منضمتين الى بعضهما وهما :

الغرامة لغاية عشرين جنيها أو الرفت

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهى يجوز لها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد